المقصود من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود
وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينم فنوى
رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح وضابط
ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره انما يعتبر
التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول
كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني تعيين الامام وما
لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا
وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض
لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم
كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا
وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها
الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة
عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او
تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى وشرطها اسلام
الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها
حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق او اطلق
لم يصح وان قصد التبرك صحت ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء
من الوجه وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبته الفجر
وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فتكفي هنا نية
رفع حدث كما مر او نية استباحة شيء مفتقر الى وضوء كالصلاة
والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء

فاذا

قوله فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة فان الصوم يشترط قصده ففيه التعرض له جملة وتعيينا بكونه عن نذر او قضاء ففيه التعرض له تفصيلا فاذا اخطأ فيه لغيره ضر ومثال الصلاة هو مثله



فاذا نواها فقد نوى غاية القصد واداء فرض الوضوء او فرض الوضوء
وان كان المتوضي صبيا او اداء الوضوء او الوضوء فقط لتعرضه للمقصود
فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان
تنبيه ما تقرر من الامور السابقة محله في الوضوء غير المجدد اما
اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة قال
الاسنوي وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل
خارج عن القواعد ولا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة
ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشيء بصفته الاولى انتهى
والاول اولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى او الثانية ولم يقل
احد في الوضوء فيما علمت بذلك وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية
الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل
فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوى الطهارة
عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد
الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن
خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح
كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب
له الجمع بينهما خروجا من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث
السابق ونية الاستباحة او نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد
جمع في نية بين مبطل وغيره ويكفيه ايضا نية الوضوء ونحوها مما
تقدم كما صرح به في الحاوي الصغير تنبيه حكم نية دائم الحدث فيما
يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا واغفله
من الروضة وسيأتي بسط ذلك ان شاء الله في التيمم ولا يشترط في النية
الاضافة الى الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة وغيرها ولو نوى ما الشاك بعد

نحوها

Copyright © King Saud University